من تقليده غير امامه في شيء بفعله مخالفا لما صدر
منه كصلاة يوم على مذهب ابي حنيفة وصلاة يوم
اخر على مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع العمل
في نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما
يتراى من ظاهر متن التحرير وشرحه ففي كلامهما
خلافه ومع ذلك فقد علمت تقييده بان ينتفي اثر
يمنع من الفعل الا مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت
المدعى وهو جواز تقليد الامام مالك وغيره
فيما يفعله مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة
ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى
حكم الحاكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به
وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان
صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فافتى ببطلان
اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وامساك

المراة

المراة بطلاقها وروى عنهم ما هو اوسع من
هذا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان
اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج اخرى وكان
حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها
فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك
الاولى بفتوائهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله تعالى
ومثله في الفتاوى البزازية قلت فهذا
بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه
اي بخصوص عينه اما مثله فيقلد ما يوافق المفتي
مخالفا للسابق في حادثتين والا ناقض كلامه
في الاصول لانه رجوع لخلاف ما عمل به اذا اريد
به الجنس واذا اريد العين لا مناقضة وقد نص
عليه في الفتاوى الصغرى حيث قال لو افتاه مفتي
بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى
الاولى فانه يعمل بالفتوى الثانية في حق امراة اخرى

Copyright © King Saud University